إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/1	3986/ل/د1/2022م لعام 1444هـ	1444/02/04هـ الموافق 2022/08/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2736/ل. س/2022 لعام 1444هـ	1444/05/06هـ الموافق 2022/11/30م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها في تاريخ 2009/10/10م وتاريخ 2009/10/28م قامت بشراء (2,000) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها الأولى، وهي تنسب إلى المدعى عليهما قيامهما بارتكاب مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، الأمر الذي أدى إلى إيقاف الشركة عن التداول مما ألحق بها خسارة مالية. وطلبت إلزام المدعى عليهما بتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها، بالإضافة إلى تعويضها عن حبس المال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3986/ل/د1/2022م لعام 1444هـ القاضي غيابياً في حق المدعى عليهما بعدم سماع دعوى المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/02/10هـ، وبتاريخ 1444/03/05هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: أسباب التأخر في تقديم الدعوى هو أني أصبت بمرض السيلياك وكنت خلال تلك الفترة طريحة الفراش وتم تشخيص المرض في تاريخ 1441/05/21هـ وكنت طوال تلك الفترة وأنا في معاناة مع المرض.

ثانياً: لم أستطيع التقديم في الفترة المذكورة سبب أنها كانت فترة كورونا" (وأرفقت ما تستدل به).

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب التعويض عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة شراء الأسهم محل الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب التعويض عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة شراء الأسهم محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع دعوى المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على ملف الدعوى وما أرفق به من مستندات، تبيَّن لها أن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليهما بتعويضها عن الخسائر التي لحقت بأسهمها في الشركة المدعى عليها الأولى، والتي قامت بشرائها في تاريخ 2009/10/10م وتاريخ 2009/10/28م، والبالغ عددها (2,000) سهم، نتيجةً لما تنسبه إليهما من تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية.

وحيث إن إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح من اختصاص قاضي الموضوع، دون أن يتقيد بما يخلعه عليها الخصوم من أوصاف، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعية للتعويض عن الأضرار المترتبة على مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وتحديد مقدار التعويض المستحق لها، وليس لإثبات المسؤولية عن تلك التعويضات؛ لكون المسؤولية عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم القاضي بإدانة بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى وبعض كبار التنفيذيين فيها والمحاسب القانوني للشركة بما هو منسوب إليهم من مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، وذلك خلال فترة ما بعد الاكتتاب وهي فترة شراء المدعية للأسهم محل الدعوى. وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المذكور قد اكتسب الصفة النهائية، فإنه يكون له الحجية في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية، وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى من صدر في مواجهتهم، الأمر الذي

ترى معه لجنة الاستئناف عدم سريان مدة التقادم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية على هذه الدعوى، مما تنتهي معه إلى إلغاء القرار محل الاستئناف.

وبنظر لجنة الاستئناف في الدعوى موضوعاً، تبيَّن لها أن قرار لجنة الاستئناف الذي استندت إليه المدعية في دعواها لم يصدر في مواجهة المدعى عليها الأولى، وإنما قضى بإدانة بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها الأولى وبعض كبار التنفيذيين فيها والمحاسب القانوني للشركة، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم تقدّم المدعية ما يثبت خطأ المدعى عليها الأولى، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض طلب المدعية في مواجهتها.

وأما ما يتعلق بدعوى المدعية في مواجهة المدعى عليه الثاني، فإنه بعد اطلاع لجنة الاستئناف على خطاب الشكوى المقدمة من المدعية والمقيدة لدى هيئة السوق المالية، تبيَّن أنّ المدعية لم تضمِّن في شكواها أمام الهيئة المدعى عليه الثاني. وحيث نصت الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، على أنه: "لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولاً لدى الهيئة..."، إضافةً إلى أن الفقرة (2) من المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على أنه: ".... يجب أن تستوفي صحيفة الدعوى المتطلبين الآتيين: 2) أن يكون أطراف الدعوى وموضوعها في صحيفة الدعوى نفس أطراف وموضوع الشكوى أمام الهيئة"، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليه الثاني لم تستوف الأوضاع المقررة نظاماً، مما يتعذر معه نظرها، علاوةً على أن الحكم بعدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليه الثاني لا يخل بحقها في رفع دعوى مستقلة بما تدعيه بعد مراعاة الأوضاع المقررة في الفقرة (ز) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (2) من المادة (السادسة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وبمراجعة لجنة الاستئناف للقرار محل الاستئناف، لاحظت وجود خطأ مادي في اسم المدعى عليه الثاني؛ إذ ورد في القرار محل الاستئناف أن اسمه هو: (- -)، والصحيح هو: (- -)، الأمر الذي تعين معه تصحيح الاسم وفقاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3986/ل/د1/2022م لعام 1444هـ.

ثانياً: رفض طلبات المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى.

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليه الثاني.